

Distr.  
LIMITED

A/AC.241/L.24  
17 January 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا  
الدورة السادسة  
٩ - ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥  
البند ٢ من جدول الأعمال

### برنامج العمل للفترة المؤقتة

مشروع قرار مقدم من الرئيس استنادا لمشاورات غير رسمية

تنظيم الأعمال وبرنامج العمل للفترة المؤقتة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١/٥ المتعلقة باتخاذ اجراءات عاجلة لصالح افريقيا و ٢/٥ المتعلقة بالترتيبات المؤقتة، المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، واضعة في اعتبارها المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت الجمعية العامة فيه بأن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها بغية الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وتيسير تنفيذ قرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة باتخاذ اجراءات عاجلة لصالح افريقيا، واستهلال تدابير متصل بتحديد منظمة تصبح مقرا للآلية العالمية، بما في ذلك أساليب عملها التنفيذية، ووضع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف، والنظر في المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الاقليمية،

وإذ تسلم بالحاجة الى الاضطلاع بهذه الولاية الجديدة الهامة في أقرب وقت ممكن بما يكفل تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال فور دخولها حيز النفاذ ويسهل اتخاذ اجراءات عاجلة لصالح افريقيا ويعزز القيام باجراءات في مناطق أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضيق الوقت المتاح والحاجة الى وجود ترتيبات عمل تتحلى بالبساطة والمرونة،

١ - تقرر بأن تنشئ فريقين عاملين يتمتعان بالولاية التالية:

(أ) الفريق العامل الأول ويكون مسؤولا عن المسائل التالية: استهلال تدابير تتصل بتحديد منظمة تصبح مقرا للآلية العالمية من أجل تعزيز الاجراءات المؤدية الى تعبئة ونقل موارد مالية كبيرة، بما في ذلك أساليب عملها التنفيذية؛ وتقديم توصيات تمكن مؤتمر الأطراف من تعيين أمانة عامة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها؛ وقواعد مالية وبرنامج وميزانية خاصة بها؛

(ب) الفريق العامل الثاني ويكون مسؤولا عن المسائل التالية: تنظيم التعاون العلمي والتقني، ولا سيما اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا، ووضع ومسك قائمة بأسماء خبراء مستقلين، وتبيان اختصاصات وأساليب عمل أي أفرقة عمل مخصصة يمكن أن يعينها مؤتمر الأطراف؛ ووضع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف؛ وإجراءات بشأن مسائل التنفيذ؛ وإجراءات التوفيق والتحكيم؛ وإجراءات بشأن نقل المعلومات لأغراض استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية؛

٢ - تقرر أيضا بأن تكون الهيئة العامة مسؤولة عن الإشراف على الفريقين العاملين بالاضافة الى المسائل التالية: تيسير تنفيذ القرار المتعلق باتخاذ اجراءات عاجلة لصالح افريقيا عن طريق تبادل المعلومات واستعراض التقدم المحرز بهذا الصدد، وتعزيز القيام بإجراءات في مناطق أخرى، ووضع جدول أعمال للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، والتنسيق مع المؤتمرات الأخرى، والتعاون مع الهيئات والوكالات ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة توعية عامة؛

٣ - تقرر كذلك بأن:

(أ) يتألف مكتب كل فريق عامل من رئيس واحد ونائبي رئيس، ويجوز للجنة أن تعين، حسب الاقتضاء، أعضاء آخرين في المكتب؛

(ب) يكون رئيس كل من الفريقين العاملين عضوا، بحكم وظيفته، في مكتب الفريق العامل الآخر؛

(ج) يقوم أعضاء المكتب بعملهم بتعاون وثيق مع مكتب اللجنة؛

(د) تقوم الهيئة العامة والفريقان العاملان بتنظيم العمل على نحو لا ينعقد فيه أكثر من اجتماعين في وقت واحد في إطار لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(هـ) يتعين على الفريقين العاملين إنجاز عملهما على وجه السرعة، وخلال آخر دورة تعقدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من أجل تمكينه من أداء عمله بصورة فعالة منذ لحظة انعقاده؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعد الوثائق اللازمة وأن تقوم، في جملة أمور، بتجميع المعلومات وآراء الحكومات بغية تيسير مداوات اللجنة حول المسائل التالية في الدورة السابعة: تحديد منظمة تصبح مقرا للآلية العالمية، ووضع القواعد المالية والبرنامج والميزانية، وتعيين أمانة عامة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها، والتعاون العلمي والتقني، ووضع مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف، وإجراءات لنقل المعلومات واستعراض التنفيذ فضلا عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المعنية؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمانة أن تقوم، رهنا باستعراض يجري في الدورة السابعة، بإعداد وثائق حول المسائل التالية بغية تيسير مداوات اللجنة في الدورة الثامنة: إجراءات لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ، ومشروع المرفقات المتعلقة بالتوفيق والتحكيم؛

٦ - تدعو أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى تزويد الأمانة العامة بتقارير مستكملة حول التدابير المتخذة، أو المعتزم اتخاذها من أجل تنفيذ الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا والإجراءات في المناطق الأخرى، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعد قائمة تجميعية بهذه التقارير لتقديمها إلى الدورة السابعة؛

٧ - توصي الجمعية العامة بأن تعقد اللجنة، رهنا بانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، دورتين لا تزيد مدة كل منهما عن أسبوعين في عام ١٩٩٦ ودورتين لا تزيد مدة كل منهما عن أسبوعين في عام ١٩٩٧ على أن تقرر الجمعية العامة مكان وموعد انعقادها بناء على توصية اللجنة في الدورة السابعة.

— — — — —